بالتواتر كالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج بل ليس
هو منها وكلما ليس كذلك فحكمه حكم ساير الشرعيات يجب اعتقاد ما صح منها ولا يكفر منكره الا اذا وجد شرطه السابق وهو كونه قطعيا معلوما
اي الذي يجب من الشرعيات سوا ما سبق
ما ذكر دا بجوهره
منها ولا يكفر منكره الا اذا وجد شرطه السابق **ولا نخرج** اي ولا نخرج
عن امتثال **امره** ونهيه **المبني** اي الواضح الجاري على قوانين الشرعية
ولا عن امر خلفايه ونوابه لان طاعته واجبة على جميع الرعايا بالظاهر
والباطن لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم ولقوله عليه الصلاة والسلام من اطاع اميري فقد اطاعني
ومن عصى اميري فقد عصاني فلا يجوز مخالفته **الا** اذا امر **بكفره**
صريح او ضمني فلا يجوز طاعته الا ان خيف بقراين الاحوال فان لم
تخف القتل وقدرت على طرح عهده **فانبذن** اي فاطرحن **عهده**
وبيعته جهرة للكفر الموجب لانخلاعه عن استحقاق التوفية له
اذ لم يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا فان لم تقدر على الجهر
بذلك فاطرحه سرا حتى تجد قدرة القيام بخلعه **فالله يكفينا اذاه**
اي الجاير الذي امر بالكفر وتلبس به **وحده** اذ هو الذي ناصيته
بيد قدرته **بغير هذا** الكفر من جميع المعاصي اذا ارتكبها من غير
استحلال **لا يباح** اي لا يجوز صرفه عن الامامة وخلعه لا سرا ولا
جهرا **وليس يعزل ان يزول** اي اذا اعقدت البيعة لامام عدل
ثم زال **وصفه** السابق اعني العدالة بطرق الفسق فانه لا ينعزل
عند الله وان استحق العزل خلافا للطايفة ذهبوا الى ذلك ولما
الا بمعزل بالفسق
فرغ

النسخة معتمدة الصحيحة
ان ازيل

فرغ من الامامة عقبها بما يتوقف القيام به غالبا عليها وهو الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فقال **وامر بعرف** وانه عن منكر وجوبا كفائيا وانما ذكر
النهي عن المنكر لاستلزام الامر له واثر الامر لشرفه والعرف لغة في المعارف
وهو جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه والاحسان الى
الناس وكلما ندب اليه الشرع والمنكر ضده وهو من الصفات الغالبة
اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكروه والدليل على وجوبها
بالشرع عندنا الكتاب والسنة والاجماع كقوله تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر الاية وكحديث ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من راي منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان ومن شرط الامر بالمعروف ان يكون الامر
عالما بما يامر به وينهى عنه فلا يحل للجاهل بالحكم النهي عن ما يراه ولا
الامر به وان يامن ان يودي انكاره الى منكر اكبر كما ينهى عن شرب الخمر
فيودي نهيه عنه الى قتل النفس او نحوه وان يغلب على ظنه ان انكاره
المنكر مزيل له وان امره بالمعروف موثر في تحصيله فعدم الشرطين
الاولين يوجب التحريم وعدم الشرط الثالث يسقط الوجوب ويبقى
الجواز والندب ومراتب الانكار ثلاث اقواها ان يغير بيده وهو
واجب عينا فورا مع القدرة فان لم يقدر على ذلك انتقل للتغيير بالقول
وليكن اولا بالرفق واللين فان عجز انتقل الى الانكار بالقلب وهو اضعفها

ومعنى هذا البيت في النسخ ... البيت وفيه التي كمما

Copyright © King Saud University